

الإحكام لابن حزم

فصح بهذا كله ما ذكرنا وهي براهين ضرورية لا محيد عنها وأعمالهم هي شرائعهم التي بعثوا بها فقد سقط عنا بالنص طلبها وإذ سقط عنا طلبها فقد سقط عنا حكمها إذ لا سبيل إلى التزام حكم شيء إلا بعد معرفته ولا سبيل إلى معرفته إلا بعد طلبه وباً تعالى التوفيق .
وأما شريعة إبراهيم عليه السلام فهي شريعتنا هذه بعينها ولسنا نقول إن إبراهيم بعث إلى الناس كافة وإنما نقول إن أ تعالى بعث محمداً A إلى الناس كافة بالشريعة التي بعث تعالى بها إبراهيم عليه السلام إلى قومه خاصة ودون سائر أهل عصره وإنما لزمنا ملة إبراهيم لأن محمداً A بعث بها إلينا لا لأن إبراهيم عليه السلام بعث بها قال تعالى { ثم أوحيناً إليك أن تبع ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من لمشركين } وقال تعالى { وقالوا كونوا هوداً أو نصارى تهتدوا قل بل ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من لمشركين } .
قال أبو محمد فانبجحت المسألة والحمد لله رب العالمين .
ونسخ أ تعالى عنا بعض شريعة إبراهيم كما نسخ أيضاً عنا بعض ما كان يلزمنا من شريعة محمد A .

فمن ذلك ذبح الأولاد نسخ عنه عليه السلام كما نسخ عنا أيضاً بقوله تعالى { قل تعالوا أتلق ما حرّم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئاً وبلوا الدين إحساناً ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ولا تقربوا لفواحش ما طهر منها وما بطن ولا تقتلوا لنفس لتي حرّم الله إلا بلحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون } وبقوله تعالى { وإذا لموءودة سئلت بأي ذنب قتلت } وبقوله تعالى { قد خسر لذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم وحرّموا ما رزقهم الله فتراء على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين } ونسخ الاستغفار للمشركين بقوله تعالى { وما كان ستغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدّها إياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه إن إبراهيم لأواه حلیم } وبقوله تعالى { ما كان للنبي ولذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب لجحيم } وقد وعد النبي A عمه أبا طالب بالاستغفار كما وعد إبراهيم عليه السلام أباه بالاستغفار حتى نهى الله تعالى كليهما عن ذلك